

دور الإدارة الجمركية وفعالية النصوص القانونية في مكافحة جريمة التقليد في الجزائر

ترقو بناجي*، بودالي محمد**

الإرسال: 2021/06/20

القبول: 2021/07/05

النشر: 2021/10/09

ملخص: يتناول هذا المقال بالدراسة والبحث فعالية النصوص القانونية التي تستند عليها إدارة الجمارك باعتبارها من أهم الأجهزة التابعة لوزارة المالية في حماية الاقتصاد الوطني في مكافحة جريمة التقليد التي تعد من أهم الجرائم الاقتصادية التي تمس بالنظام الاقتصادي وتحدد المنتج الوطني وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وباحتياط العملة الصعبة وأيضاً تحد من حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كما أنها تمس بأداء المؤسسات الاقتصادية الوطنية، وتؤدي إلى تضليل المستهلك والمساس بحقوقه. يتضمن المقال تحليل مفصل للنصوص القانونية المتاحة للإدارة الجمركية في الجزائر والتي تسمح له بحماية الاقتصاد الوطني وعدم الاكتفاء بالدور التقليدي المتمثل في تحصيل الرسوم الجمركية لفائدة الخزينة العمومية. يفرض على هذه الإدارة الاطلاع بالمهام الأساسية من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية وخاصة الملكية الصناعية والتجارية وبالتحديد جريمة تقليد العلامات التجارية باعتبارها من أكثر الجرائم واشده تأثيراً على حقوق الملكية التجارية. يستنتج المقال ان النصوص القانونية سمحت لهذه الإدارة من القيام بهذه المهام الحديثة.

الكلمات المفتاحية: جنحة التقليد؛ العلامات التجارية؛ الإدارة الجمركية؛ الملكية الفكرية؛ فعالية النصوص القانونية.

تصنيف JEL: E22، E26، K49، P48.

The role of customs administration and the effectiveness of legal texts in combating counterfeiting crime in Algeria

Abstract: This article deals with the study and research of the effectiveness of the legal texts on which the Customs Administration is based as one of the most important agencies of the Ministry of Finance in protecting the national economy in combating the crime of counterfeiting, which is one of the most important economic crimes that affect the economic system and threaten the national product and the movement of capitals to and from abroad, and the currency reserves. It also limits the volume of foreign direct investments, and it affects the performance of national economic institutions, and leads to misleading the consumer and violating his rights. The article includes a detailed analysis of the legal texts available to the customs administration in Algeria, which allows it to protect the national economy and not be satisfied with the traditional role of collecting customs duties for the benefit of the public treasury. This department is required to be aware of the basic tasks in order to protect intellectual property rights, especially industrial and

* طالب دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، tergoubenadji@gmail.com (المؤلف المرسل)

** أستاذ التعليم العالي، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، boudalimed22@yahoo.fr

commercial property, and specifically the trademark counterfeiting crime, as it is one of the most severe crimes affecting commercial property rights. The article concludes that the legal texts allowed this administration to carry out these modern tasks.

Keywords : Customs administration, Combat, Counterfeiting crime.

JEL Classification : E22, E26, K49, P48.

مقدمة :

إن موضوع دور إدارة الجمارك في مكافحة جريمة التقليد وبالتالي متطلبات حماية الاقتصاد الوطني نظرا لخطورة هذه الجريمة الاقتصادية وخطورتها على السياسة والنظام الاقتصادي القائم، ويتمثل ذلك خصوصا في التأثير على الاقتصاد الوطني ككل من خلال حرمان الدولة من الحصول على العملة الصعبة الأجنبية (برامبو، 2012، ص71)، سواء من خلال التأثير السلبي على نظام الصادرات خارج الخروقات أو تهريب رؤوس الموال إلى الخارج من خلال استيراد منتوجات و سلع مقلدة واشكالية تضخيم الفواتير. كما أن تأثير هذه الجريمة يمتد إلى المؤسسة الاقتصادية والشركات التجارية من خلال منعها من الابتكار في المجال الاقتصادي مما يؤدي إلى تراجع معدلات نموها، والذي بدوره يترتب عليه تراجع معدلات النمو على المستوى الكلي، كما تمس هذه الجريمة بالعمال وتعرضهم إلى مخاطر فقدان مناصب عملهم بسبب تراجع الأداء الاقتصادي والانتاجي للمؤسسة.

كما أن جنحة التقليد تؤدي إلى فقدان الحكومات الارادات الضريبية والجباية المتحصل عليها في مرحلة الإنتاج وتمس أيضا بعملية البيع وتصدير المنتجات، خاصة وأن السلع المقلدة غالبا ما يتم تهريبها عبر الحدود. (السقة، 2014) على هذا الأساس فإن هذا الموضوع يطرح إشكالية: ماهي الأدوات القانونية سواء التشريعية أو التنظيمية التي تتوفر عليها الإدارة الجمركية وتسمح لها بمكافحة فعالة لجنحة السلع المقلدة ؟

ويمكن إدراج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات الفرعية المتمثلة في ماهي الطبيعة القانونية لجريمة التقليد؟، ما هي الآثار السلبية لجنحة السلع المقلدة على الاقتصاد الوطني سواء على المستوى الكلي أو على مستوى المؤسسة والمستهلك؟، ما هي الطرق القانونية التي تسمح بتدخل إدارة الجمارك من أجل مكافحة هذه الجريمة؟. إن مسألة مكافحة السلع المقلدة تكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى خطورة هذا الفعل خصوصا بالنسبة للعلامات التجارية، حيث يمس بشكل مباشر بحقوق الملكية الفكرية وخاصة الملكية الصناعية والتجارية التي تعد العلامة التجارية أحد أبرز مكوناتها، وبالتالي ضرورة توفير حماية قانونية سواء كانت حماية جزائية أو حماية مدنية لهذه الحقوق، وبالتالي متطلبات حماية النظام الاقتصادي من الجانب الكلي، وأيضا حماية نشاط المؤسسة الاقتصادية والمنتوج الوطني، والعمل على منع اغراق السوق الوطنية بالعلامات المقلدة التي تؤدي حتما إلى تظليل المستهلك وإيقاعه في اللبس. (كحول، 2016، ص477)، كما يترتب على جنحة التقليد أيضا إصابة الاقتصاد الوطني بأزمة الكساد وتراجع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الأسواق الوطنية بسبب نفور المستثمرين الأجانب نتيجة اغراق السوق الوطنية بالسلع والبضائع المقلدة.

نتيجة لكل هذا كان من الضروري وضع النصوص القانونية التي توفر الحماية اللازمة لحقوق الملكية الفكرية خاصة العلامة التجارية ومحاربة جريمة التقليد تماشيا مع ما جاءت به مختلف الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية باريس

للملكية الصناعية لسنة 1883¹، وكذا اتفاقية تريبس لسنة 1994 المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية²، كما ان التشريع الوطني نص على مجموعة من القوانين الرامية إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وخاصة العلامات التجارية، فجاء الأمر 57-66 المؤرخ في 1966/03/16 المتعلقة بعلامات المصنع والعلامات التجارية (الأمر 06-03، 2003) وللذي كان يهدف إلى تنظيم العلامات وتوفير الحماية القانونية لها، ثم جاء الامر 06-03 المتعلقة بالعلامات التجارية (الأمر 06-03، 2003) من أجل سد النقائص والثغرات القانونية الواردة في الأمر 57-66 ومن أجل التكيف أيضا مع الاتفاقيات الدولية والتطورات الحاصلة في المجال العلمي والتكنولوجي.

كما نجد أيضا ضمن النصوص القانونية قانون الجمارك، والذي يحدد الشروط والإجراءات القانونية التي تسمح للإدارة الجمركية باعتبارها من أهم أجهزة الرقابة التي تعتمد عليها الدولة في محاربة تقليد العلامات التجارية داخل الحدود الإقليمية، في إطار دورها في حماية المجال الاقتصادي ومراقبة السلع المتدفقة إلى الأسواق الوطنية وبالتالي ضرورة قمع الجريمة الجمركية في إطار أحكام قانون الجمارك (قانون 98-10، 1998) ووفقا لقواعد الاختصاص الإقليمي لإدارة الجمارك لمعينة السلع المقلدة في حالة وجود شكوك حولها داخل الإقليم الجمركي وأن تكون هذه السلع مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك داخل السوق الوطنية، أو يتم اكتشاف أن السلع المستوردة المقلدة عند مباشرة عملية الرقابة داخل المكاتب الجمركية، أو عند وضع السلع المقلدة تحت نظام جمركي اقتصادي . (بوسقيعة، 2002، ص96)

أما بالنسبة لمسألة تعريف جريمة التقليد فنجد أنه هناك تعاريف فقهية وتعاريف قانونية، فبالنسبة للتعاريف الفقهية تعرف جريمة التقليد بأنها ذلك الاعتداء الذي يقع على العلامة التجارية، والعبء فيه بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف وأن المعيار في أوجه التشابه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه. (الشواربي، 1996، ص618)

كما يعرف الفقه أيضا هذه الجريمة بأنها كل اعتداء أو احتيال على إشارة أو دلالة يتخذها التاجر أو الصانع أو المشروع فردا كان أو شركة خاصة أو عامة شعارا لبضائعه أو خدماته التي يؤديها تميزا لها (حسنين، 1985، ص192)، وهو نفس التعريف الذي جاءت به الدكتور سميحة القيلوبي على أنها اعتداء على إشارة أو دلالة على المنتوجات التي يقوم ببيعها أو صنعها التاجر أو الصانع لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع (القيلوبي، 2016، ص202).

أما بالنسبة للتعاريف القانونية لقد عرف المشرع الجزائري جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية بالعلامات من خلال المادة 26 التي نصت على بأنه "جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"³ يظهر من خلال هذا التعريف أن المشرع لم يعدد جرائم الزيف والتزوير ولا استعمال لعلامة مقلدة أو مزورة كما كان الشأن في الأمر 57-66 المتعلقة بعلامات المصنع والعلامات التجارية الملغى بموجب الأمر 06-03، ولكنه أدخل ضمن جنحة التقليد كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية التي خولها المشرع الجزائري لصاحب العلامة المسجلة. (كحول، 2016، ص479)

ان خطورة هذه الجريمة وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني يفرض وجود أجهزة حكومية على قدر عالي من التنظيم والصلاحيات من أجل مكافحة فعالة وردع لهذه الجريمة، وهي هذا الصدد فإن دور الإدارة الجمركية لم يعد يقتصر

¹ اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية مؤرخة في 20 مارس 1983، والتي تم تعديلها بموجب اتفاقية بروكسل في سنة 1900، ثم اتفاقية واشنطن سنة 1911 ثم اتفاقية لاهاي 1920. ثم اتفاقية لندن في سنة 1934 ثم اتفاقية لشبونة سنة 1985، وأخيرا اتفاقية ستوكهولم سنة 1967. المصدر: موقع الكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

² اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الملحق 01 منشور على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

³ الأمر 06-03، المتعلقة بالعلامات، حيث أن المشرع لم يتطرق إلى التعريف بجنحة التقليد في الأمر رقم 57-66 المتعلقة بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الملغى بموجب الأمر 06-03، بل اكتفى فيه بتحديد العقوبات المخصصة لهذه الجنحة

على ذات الدور الجبائي التقليدي المتمثل في التحصيل الرسوم الجمركية، و إنما أصبح لها دور اقتصادي هام يتمثل في ضرورة العمل على تنمية المبادلات التجارية وتعزيز تنافسية المؤسسة الاقتصادية الوطنية، والعمل على إيجاد بيئة ذات جاذبية للاستثمار وتطوير الأعمال التجارية، وهذا لن يتم إلا بمحاربة فعالة لكافة أشكال الغش التجاري .

و في هذا الصدد فإن المديرية العامة للجمارك التي تعمل تحت سلطة وزير المالية مكلفة في اطار تنفيذ التدابير القانونية والتنظيمية بتطبيق القانون الجمركي والقانون التعريفي وتعمل على حماية الاقتصاد الوطني بالتشاور مع السلطات المعنية عن طريق تنفيذ السياسة التعريفية وغير تعريفية، كما أن من المهام الأساسية لهذه المديرية المنصوص عليها في أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90/17 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها⁴، نجد السهر على مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير الغير مشروعين للبضائع خاصة تلك الماسة بالنظام والامن العموميين، على هذا الأساس نجد انشاء المديرية الفرعية لمكافحة الغش وهي مديرية تابعة لمديرية التحقيقات الجمركية، والمكلفة على وجه الخصوص بإعداد استراتيجيات وطنية لمكافحة الغش والتقليد وتبيض الأموال والتهريب والاتجار غير شرعي للمخدرات، والجريمة المنظمة وبصفة عامة كل ظاهرة تمس بمصالح الاقتصاد الوطني، كما تعمل هذه المديرية الفرعية على المشاركة في حماية الحقوق للملكية الفكرية وهذا بالتعاون مع الهيئات العمومية المختصة وع حائزي حقوق الملكية الفكرية⁵.

على هذا الأساس ووفقا للإشكالية المطروحة وللمتغير المستقل في هذا المقال والمتمثل في النصوص القانونية وفي الإدارة الجمركية ووفقا للمتغير التابع وهو مكافحة السلع المقلدة فإننا سوف نعالج هذا الموضوع من خلال مبحثين، المبحث الأول سوف نتطرق فيه إلى الطبيعة القانونية لجريمة التقليد وأثارها على الاقتصاد الوطني، أما المبحث الثاني فسوف نعالج فيه الآليات القانونية لتدخل الإدارة الجمركية في مكافحة جريمة التقليد .

وقد اعتمدنا كمنهجية للدراسة المنهج التحليلي الذي نرى بأنه مناسب من اجل تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي عالجت جريمة التقليد، ودور الإدارة الجمركية في مكافحتها .

1. الطبيعة القانونية لجريمة التقليد وأثارها على الاقتصاد الوطني

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الطبيعة القانونية لجريمة التقليد من خلال ابراز أركانها ثم نبين الآثار السلبية لهذه الجريمة على الاقتصاد الوطني.

1.1. الطبيعة القانونية لجريمة التقليد

إن دراسة الطبيعة القانونية لجريمة التقليد تقتضي منا التطرق إلى أركانها الثلاث المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وهذا من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المجرمة والمحددة للعقوبات الجزائية .

2.1.1. الركن الشرعي لجريمة التقليد :

ان دراسة الركن الشرعي لأي جريمة يفرض التطرق إلى مسألة خضوع الفعل لنص من نصوص التجريم، ومن خلال البحث في النصوص المجرمة لجنحة تقليد العلامات فإننا نجد النص العام الوارد في قانون العقوبات بموجب نص المادة 429 والتي جاء فيها أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دج

⁴- نصت على ذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90/17 المؤرخ في 20 فيفري 2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 13.

⁵- نصت على ذلك المادة 07 من نفس المرسوم السابق.

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد: سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

- سواء في نوعها أو مصدرها.
 - سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها .
 - وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق⁶
- إن تحليل هذا النص القانوني واستقراء أحكامه نجد أنه جاء بعبارات والفاظ عامة مثلاً "يخدع المتعاقد، الصفات الجوهرية" وبالتالي فخداع المتعاقد بواسطة التغير قد يلحق السلعة في مواصفاتها الجوهرية قد يكون جريمة تقليد العلامات، كما أن جريمة عدم مطابقة سلعة للمواصفات المقررة أو إخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري. (كحول، 2016، ص485)

بالإضافة إلى هذا النص الوارد في قانون العقوبات، نجد أيضاً نص المادة 394 مكرر من نفس القانون التي نصت على أنه يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغير لمعطيات المنظومة، (قانون رقم 06-23، 2006)

إن هذه المادة التي جاءت بموجب التعديل لقانون العقوبات سنة 2006 جاءت لمحاربة جرائم الغش التي تقع على المعالجة الآلية للمعطيات من أجل مسايرة التطور الحاصل في نظام الجرائم المعلوماتية، وبالتالي فيمكن إدراج جنحة تقليد العلامة التجارية عبر الانترنت ضمن جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، متى قام الفاعل بالتغير في العلامة سواء بزيادة حرف أو انقصاه أو استبداله، أو حتى إذا كان التغير يمس ميزة للعلامة الأصلية كالون مثلاً. (بن صالح، 2016، ص391)

بالإضافة إلى تجريم جنحة تقليد العلامات التجارية الواردة في قانون العقوبات كنص عام، نجد أن الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات قد جرم من خلال أحكام المادة 26 تقليد العلامات التجارية حيث نصت على ما يلي:

تعد جنحة تقليد العلامة المسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام بها الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33.⁷ من الواضح من خلال استقراء أحكام هذه المادة أن المشرع قد جرم تقليد العلامات التجارية المسجلة فقط والتي تمنح حقوقاً إستثنائية لصاحبها .

وبالرجوع إلى أحكام المادة 32 من نفس الأمر فلقد حددت العقوبات المقرر على الشخص المرتكب جنحة التقليد والمتمثلة في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة إتلاف الأشياء محل المخالفة.⁸

وعليه نلاحظ بأن المشرع قد شدد في العقوبات الجزائية المالية من خلال رفع مبلغ الغرامة كما أنه منح للقاضي إمكانية عدم الجمع بين العقوبة الجزائية السالبة للحرية والغرامة الجزائية بالإضافة إلى تقرير العقوبات التكميلية الأخرى وهذا من أجل ردع فعال لهذه الجنحة .

⁶ - المادة 426 من قانون العقوبات.

⁷ - نصت على ذلك المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات .

⁸ - المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات .

2.1.2. الركن المادي لجريمة التقليد :

لقد وردت عدة تعريفات للركن المادي للجريمة فهناك من يرى بأنه السلوك الخارجي الذي يكشف عن ارتكابها من خلال القيام بعمل أو الامتناع بالقيام بعمل، وهناك من يرى بأنه يتشكل من السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية.

أما بالنسبة للركن المادي لجريمة تقليد العلامات فيتمثل في اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الاصلية، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تقوم بتضليل المستهلك وتجذبه إليها ضانا منه أنها العلامة الاصلية، أو هو ذلك الاصطناع لعلامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الاصلية من أجل خداع المستهلك. (كحول، 2016، ص486)

على هذا الأساس فإن هناك اجماعا فقهيها وتشريعيها وطني ودولي على أنه يكفي لقيام جريمة تقليد العلامات التجارية وجود غش للمستهلك وتظليله نتيجة التشابه بين العلامتين الاصلية والمقلدة بحيث يصعب عليه التفرقة والتمييز بين العلامتين (محمد، 2010، ص110)، ومن هنا تكمن أهمية ودور الإدارة الجمركية في قمع والتصدي لهذا النوع من الجرائم.

أما بالنسبة للنتيجة الاجرامية فتتمثل في وقوع المستهلك في خلط والتباس وتظليل يؤدي به إلى شراء منتج غير حقيقي وهو ما يعرف بالنتيجة الاجرامية المادية .

أما المدلول القانوني لهذه النتيجة الاجرامية فيتمثل في الحق المراد حمايته وهو حق ملكية العلامة المسجلة في إطار المنافسة المشروعة. (بن أحمد، 2015، ص133)

2.2.3. الركن المعنوي لجريمة التقليد :

يقصد بالركن المعنوي ضرورة توفر القصد الجنائي وهو القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، ويقصد بالقصد الجنائي العام هو العلم والإرادة لدى الفاعل، ويقصد بالقصد الجنائي الخاص هو الباعث أو الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكابه للجريمة لتحقيق نتيجة معينة فضلا على قيام ارادته ووعيه لمخالفته لأحكام القانون الجزائري، على هذا الأساس فإن القصد الجنائي الخاص لجريمة التقليد العلامات التجارية يتمثل في التقليد مع وجود نية لتضليل المستهلكين والهامهم أنها علامة تجارية اصلية. (بن أحمد، 2015، ص227)

بإسقاط ذلك على جريمة تقليد العلامة التجارية فإنها كغيرها من الجرائم يجب ان يتواف فيها الركن المعنوي سواء من خلال وجود قصد جنائي أي الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي إلا أن الاشكال المطروح بالنسبة لهذه الجريمة يتمثل في مسألة سوء نية الفاعل هل يعد شرطا من شروط توافر القصد الجنائي، حيث ذهب البص إلى أن جريمة التقليد هي جريمة مادية يعاقب عليها مجرد وقوعها، وعليه في لا تتطلب إلا ركنا واحدا وهو الركن المادي المتمثل في استنساخ أو اصطناع العلامة الاصلية، ولا يمكن الالتفات لمسألة حسن النية أو سوء النية لدى مرتكبيها، بينما ذهب رأي آخر إلى أن القصد الجنائي يجب توافره لتمام جريمة التقليد وعليه لا بد أن يكون الفاعل عالما بأنه يقوم بتقليد علامة تجارية. (كحول، 2016، ص488)

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فباستقراء أحكام المادة 26 من الامر 06/03 فإن لم يشير إلى القصد الجنائي وإنما ركز على الركن المادي واعتبر أن جنحة التقليد هو كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، وعليه فإنه بالنسبة للمشرع فإن أي فعل يشكل اعتداء على علامة تجارية يعتبر جنحة مادامت تلك العامة مسجلة وأن هذا الفعل قد مس بمصلحة صاحب العلامة، ومن ثم يمكن القول أن المشرع الجزائري قد

اعتبر جنحة التقليد من الجرائم المادية التي يكفي لقيامها الركن المادي والركن المعنوي فيها مفترض أي لا يحتاج من ادعى وجود التقليد إثبات هذا الركن، وإنما ينتقل عبئ إثبات انعدامه على عاتق القائم بالركن المادي للتقليد. (كحول، 2016، ص489)

2.2. الآثار الاقتصادية لجريمة تقليد العلامات التجارية :

لا تؤثر جريمة تقليد العلامات التجارية فقط على المبادئ المتعلقة بمنافسة مشروعة وإنما تؤثر بشكل مباشر على جميع مكونات الاقتصاد الوطني، فهي لا تمس فقط حرية المنافسة وتفتح الباب أمام المنافسة الغير مشروعة بل انها تمس بحقوق الملكية الفكرية وكل هذا يؤدي إلى المساس بحرية الابتكار والابداع في المجال الاقتصادي والصناعي التجاري الامر الذي يترتب عليه تعطيل الإنتاج.

كما تكمن خطورة هذه الجريمة في مساسها بالاستثمارات الأساسية المباشرة كوجود سوق محلية مليئة بالسلع والمنتجات المغشوشة الماسة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية، من شأنه أن يدفع المستثمرين الأجانب إلى العزوف عن هذه السوق وعدم الاستثمار فيها والبحث عن أسواق بديلة توفر الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وحقوق الملكية الصناعية والتجارية، ومن شأن تراجع الاستثمارات الأجنبية المباشرة أن ينعكس بشكل مباشر الاقتصاد الوطني من خلال عدم تدفق الأموال الصعبة وعدم القدرة على جلب التكنولوجيا وأيضا المساس بمناصب الشغل.

إن هذه الجريمة لا تمس فقط الاستثمارات الأجنبية بل انها تمس المنتج الوطني وتعتبر عاملا سلبيا يحول دون تطوير الأهداف الاقتصادية الواردة في مختلف البرامج الحكومية والتي تأتي على رأس أهداف السياسة الاقتصادية والمتمثلة أساس في رفع قيمة الصادرات خارج المحروقات، كما تؤدي هذه الجريمة إلى استنزاف احتياطات العملة الصعبة من خلال خروجها عبر الحدود والحصول من خلال جرائم التهريب السلع على منتجات أجنبية مقلدة وأيضا تضخيم الفواتير مقابل سلع اجنبية مغشوشة خاصة في ظل الاعتماد الكلي على استيراد المنتجات والخدمات.

كما أن هذه الجريمة تؤثر سلبا على المؤسسات الاقتصادية الوطنية سواء كانت عمومية أو خاصة وتعرقل جهودها في تطوير انتاجها وخدماتها وبالتالي نشاطها الاقتصادي والتجاري والصناعي في ظل وجود سوق داخلي متشبع بالسلع والعلامات التجارية المغشوشة والمقلدة مما يعد مساسا خطيرا لمبدأ المنافسة المشروعة وخرقا كل القواعد الخاصة للمعاملات التجارية، الامر الذي يؤثر سلبا على وجود المؤسسة الاقتصادية نفسها.

3. الآليات القانونية لتدخل الإدارة الجمركية في مكافحة جريمة التقليد :

تتمثل الآليات القانونية التي تسمح للإدارة الجمركية بالتدخل وبالتالي العمل على مكافحة فعالة لجريمة التقليد للعلامات التجارية، في الآليات التشريعية التي جاء بها قانون الجمارك خاصة من خلال التعديلات الأخيرة لاتي تهدف إلى توفير الأدوات التشريعية الضرورية للإدارة الجمركية حتى تلعب دورا أساسيا في الحد من هذه الجريمة التي تهدد الاقتصاد الوطني، هذا بالإضافة إلى الآليات الإجرائية التي تمتلكها الإدارة الجمركية والمتمثلة أساسا في المعاينة الميدانية والتدخلات المباشرة سواء بناء على طلب من المتضرر أو ما يعرف بالتدخل التلقائي في إطار اختصاصات إدارة الجمارك .

3.1 الآليات التشريعية لتدخل الإدارة الجمركية :

لقد حاول المشرع من خلال تعديله لأحكام القانون 10/79 المتضمن قانون الجمارك تمكين وتعزيز دور إدارة الجمارك في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالملكية الفكرية، وفي هذا الصدد قد خصص في القسم الثاني من الفصل الثاني المتعلق بالمحظورات، قسما خاصا بمسألة حماية الملكية الفكرية، حيث جاءت أحكام المادة 22 المعدلة بموجب المادة 42 من قانون المالية لسنة 2008 (القانون رقم 12/07، 2007) لتؤكد على مبدأ حضر استيراد وتصدير السلع المقلدة

التي تمس بحق الملكية الفكرية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، كما نصت نفس المادة على حضر استيراد كل البضائع التي تحمل البيانات المكتوبة أو اية إشارات على المنتجات نفسها أو على الاغلفة أو الصناديق أو الاحزة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توهي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري.

كما قام المشرع الجمركي بإحداث المادة 22 مكرر من قانون الجمارك وهذا بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2008 والتي عدلت بموجب أحكام المادة 25 من قانون المالية لسنة 2019، حيث حددت هذه المادة الحالات التي تكون فيها السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز وتمثل هذه الحالات في :

- إذا تم التصريح بالسلع المشبوهة بالتقليد لوضعها للاستهلاك،
- إذا تم التصريح بالسلع المشبوهة بالتقليد للتصدير
- إذا تم اكتشاف السلع المشبوهة بالتقليد لوضعها عند اجراء المراقبة طبقا لأحكام المواد 28 و 29 و 51 من قانون الجمارك
- إذا كانت السلع المشبوهة بالتقليد موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي طبقا لمفهوم المادة 115 مكرر من قانون الجمارك أو موضوعة في منطقة حرة.

باستقراء نصوص هذه المواد نجد بأن المشرع الجمركي منح للإدارة الجمارك صلاحيات واسعة من أجل التصدي إلى جنحة تقليد السلع والعلامات التجارية، ويشكل هذا تطورا في الدور الاقتصادي للإدارة الجمركية المتمثل في حماية الاقتصاد الوطني من السلع المقلدة المهربة عبر الحدود وهذا بالاعتماد على ما يعرف بالاعتماد على النظام الجمركي الاقتصادي الذي يسمح بتخزين البضائع وتحويلها واستعمالها ونقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك، وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى، ولقد نصت المادة 115 مكرر على أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية تتمثل في العبور، المستودع الجمركي، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، التصدير المؤقت .

وعليه فإن مجال تدخل الإدارة الجمركية وفقا لنص المادة 22 مكرر هو مجال واسع يشمل النظام الجمركي الاقتصادي ونظام المناطق الحرة ويكون حتى أيضا في حالة وجود ما يمس بالإعفاء الجمركي عند استيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وخصائصها التقنية مع البضائع لاتي طبقة مع في السوق الوطنية الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي. (بن طيب، 2020، ص 181)

ولقد نص قانون الجمارك من خلال المادة 22 مكرر 2 على أنه يجوز التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة في مجال الغش والمعتزف بأنها مقلدة وهذا لأجل إتلافها وأيضا بالنسبة للبضائع ذات القيمة الضعيفة التي ثبت بأنها مقلدة لأجل إتلافها كما ورد في أحكام المادة 22 مكرر 3 من ذات القانون، وعيه فإننا نستنتج ان طاق تدخل الإدارة الجمركية في مكافحة جريمة تقليد العلامات التجارية هو نطاق واسع من حيث الحالات ومن حيث الاختصاص الإقليمي الجمركي، أي سواء تم ذلك داخل الإقليم الجمركي أو داخل المكتب الجمركي أو تحت النظام الجمركي الاقتصادي بالإضافة إلى السلع المقلدة الموضوعة من أجل الاستهلاك.

كما نجد أنه من أهم الأدوات التشريعية التي منحها القانون من أجل قمع الجريمة الجمركية المرتبطة بتقليد العلامة التجارية هو اعتبار هذه الجريمة جنحة من الدرجة الثانية بعدما كانت قبل تعديل قانون الجمارك سنة 2017 بموجب القانون 04/17 المؤرخ في 16/02/2017 المتضمن تعديل قانون الجمارك عبارة عن مخالفة من الدرجة الثالثة والمعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة، بالإضافة إلى مصادرة البضائع

محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، كما جاء في أحكام المادة 325 مكرر من قانون الجمارك. (القانون رقم 04/17، 2017)

3.2. الآليات الإجرائية لتدخل الإدارة الجمركية :

تمثل القواعد الإجرائية التي تحوز عليها الإدارة الجمركية من أجل مكافحة وقمع جريمة التقليد في تلك الوسائل والآليات التي تتيح لهذه الإدارة التدخل ميدانيا وإجرائيا لأجل حماية حقوق الملكية الفكرية وخاصة الملكية الصناعية والتجارية والعلامة التجارية، ويكون هذا التدخل من خلال آليتين :

إما التدخل بناء على طلب أو شكوى من الشخص المتضرر أو المشمول بالحماية.

أو من خلال التدخل التلقائي في إطار معاينة وقمع الجرائم الجمركية .

3.2.1 تدخل إدارة الجمارك بناء على طلب المتضرر:

لقد حدد القرار الصادر عن وزير المالية المتضمن كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك والمؤرخ في 2002/07/15 هذه الآليات التي تمكن إدارة الجمارك من التدخل بناء على طلب مالك الحق، ويكون ذلك من خلال قيام هذا الأخير بإيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتزم منها التدخل وفقا للحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من ذات القرار والمتمثلة في :

- إذا كانت السلعة المشكوك فيها أنها مزيفة قد تم التصريح بها قصد وضعها للاستهلاك
- إذا اكتشفت السلع المشكوك بأنها مقلدة عند القيام بعملية الرقابة الجمركية في إطار أحكام المادة 51 من قانون الجمارك أمام مكتب الجمارك وهذا بالنسبة للسلع والبضائع المستوردة أو لاتي أعيد استيرادها أو هي معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير.

أما بالنسبة للإجراءات التي يقوم بها مالك الحق أو الطرف المتضرر فتتمثل في تقديمه لطلب التدخل من خلال عريضة مقدمة منه باعتباره صاحب علامة تجارية مسجلة يقدمها إلى المديرية الفرعية المكلفة بمكافحة التقليد على المستوى المديرية العامة للجمارك ويثبت ذلك من خلال أن صاحب ذلك الحق المسجل أي أنه صاحب العلامة التجارية والمتضرر من جنحة التقليد، ويدعو من خلال هذه العريضة إدارة الجمارك إلى تعليق عملية جمركة السلع والبضائع المشكوك في أنه مقلدة وأنها تنتهك حقه كصاحب للعلامة التجارية، وبالتالي فهو يطالب بإجراءات تحفظية في هذا الشأن، ويشترط في الطلب أيضا أن يكون مفصلا من حيث المعلومات اللازمة والضرورية كتلك المتعلقة بوجود السلع وتاريخ وصولها ووجهتها المحتملة وحتى وسيلة النقل المستعملة، بالإضافة إلى ضرورة تحديد مدة الفترة الزمنية التي يطالب فيها تدخل الإدارة الجمركية .

تقوم الإدارة الجمركية بدراسة الطلب الصادر من صاحب الحق وتصدر قرارها سواء بالقبول أو الرفض كتابا مع ضرورة أن يكون الرفض مبررا ومسببا مع اخطار صاحب الطلب بذلك.

أما في حالة قبول الطلب الصادر من صاحب الحق فيتم اصدار قرار بذلك تحدد فيه المدة الزمنية التي تسمح للإدارة الجمركية بالتدخل ويرسل ذلك القرار إلى المكاتب الجمركية المعين بالسلع محل شبهة التقليد.

ووفقا لأحكام القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية والمحدد لكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك فإن يمكن لإدارة الجمارك في حالة قبول الطلب أن تطلب من صاحب الحق تقديم ضمان يوجه لتغطية مسؤولياتها تجاه الأشخاص المعين بالعملية أو في حالة أن الاجراء المفتوح كان بسبب فعل أو نساين مالك الحق أو في حالة تبين ان السلع موضوع الطلب ليست سلعة مقلدة .

ويتم هذا الضمان من خلال تسديد مبالغ النفقات الملتزم بها الناجمة عن وضع السلع المشكوك فيها تحت الرقابة الجمركية .

أما بالنسبة لمكاتب الجمارك فإنها تقوم بعملية المعاينة وبناء على ذلك تقوم بوقف امتياز رفع اليد أو بحجز السلع المقلدة وإخطار الجهة التي درست الطلب لكي تقوم بتبليغ صاحب التدخل، كل هذا بعد أن تتأكد المكاتب الجمركية من تطابق السلع المشبوهة مع موضوع طلب التدخل ومع البيانات المحددة في أحكام المادة 2 من القرار الصادر عن وزر المالية المؤرخ في 2002 / 07 / 15، وتمنح المكاتب الجمركية أيضا لكافة الأطراف إمكانية تفتيش السلع المقلدة التي هي موضوع وقف امتياز رفع السيد أو المحجوزة، كما يمكن أخذ عينات أثناء الفحص من أجل تسهيل مواصلة الاجراء .

على هذا الأساس فإن هذه الإجراءات تمكن الشخص المتضرر اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات التحفظية وضرورة اعلام مكتب الجمارك المختص بتلك الإجراءات خلال عشرة أيام قابلة للتمديد تحسب ابتداء من وقف منح امتياز رفع اليد عن السلع أو حجزها.

وحسب دراسة قام بها الباحث معلم عز الدين فلقد بلغت كمية البضائع والمنتجات المقلدة المحجوزة في الفترة ما بين 2007 و 2014 حوالي 8328270 وحدة مقلدة محجوزة من قبل مصالح الجمارك الامر الذي يشكل تدفقا هائلا للسلع المقلدة على السوق الوطنية وتهديدا خطيرا للاقتصاد الوطني ومساسا بمبدأ حماية المستهلك. (معلم، 2017)

3.2.2 التدخل التلقائي للإدارة الجمركية.

يكون التدخل التلقائي للإدارة الجمركية من أجل مكافحة وقمع جريمة التقليد من خلال معاينة وقمع الجرائم الجمركية ويكون في غالب الحالات ويتم من خلال عملية الرقابة التي تقوم بها هذه الإدارة في اطار عمليات الرقابة الجمركية، خاصة إذا تعلق الامر بالسلع المستوردة من الخارج، ويسمى هذا الامر بالتدخل المباشر الذي يتم في اطار المعالجة الجمركية للحقوق للملكية الفكرية من خلال عملية المراقبة العادية والدورية التي قد يترتب عليها وجود سلع وبضائع تحمل مؤشرات بأنها مقلدة ففي هذه الحالة تتم معاينة المخالفة الجمركية من خلال الاتصال بصاحب العلامة التجارية حتى يقدم المعلومات الضرورية والوثائق اللازمة لإثبات تلك الملكية ويجوز الاستعانة بخبير تقني بإمكانه الكشف عن السلع من حيث أنها أصلية أم مقلدة، وفي هذه الحالة فإنه يتم تعليق جمركة البضائع المشبوهة حتى تمكن صاحب الحق من اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، كما يمكن لمالك الحق أو المستورد أو المرسل إليه البضاعة المشكوك بأنها مقلدة الحصول على رفع السيد عنها أو رفع الحجز بإيداع الضمانات المطلوبة طبقا لأحكام المادة رقم 13 من القرار الوزاري المحددة لكيفيات تطبيق أحكام المادة 22 من قانون الجمارك.

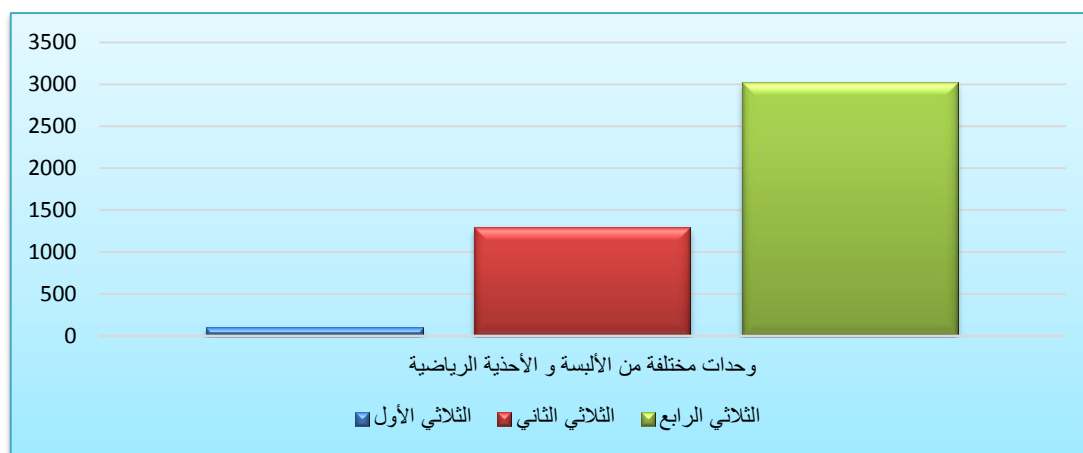
وعليه فإن التدخل التلقائي للإدارة الجمركية يسمح لها بمعاينة وضبط الجريمة الجمركية المرتبطة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وبالتحديد العلامة التجارية المقلدة، وطبقا لأحكام المادة 252 من قانون الجمارك فإنه يمكن العوان الجمركيين من تحرير محضر المعاينة للمخالفات الجمركية والمتابعة القضائية لقمع هذا النوع من الجرائم الجمركية بالإضافة إلى القيام بتحرير محضر الحجز، الذي يعد بمثابة اجراء للتلبس بالجريمة الجمركية (بوسقيعة، 2002، ص153) والذي يسلم إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا للمادة 251 من قانون الجمارك.

بالإضافة إلى ذلك أجازت أحكام المادة 252 من قانون الجمارك لأعوان الإدارة الجمركية القيام بالتحريات والتحقيقات اللازمة خاصة عند مراقبة السجلات والبيانات والمعلومات الواردة اليهم، وبالتالي يمكن اعتماد هذه الآلية لردع ومكافحة الجريمة الجمركية المرتبطة بتقليد السلع والعلامات التجارية .

4. نتائج تدخل الإدارة الجمركية :

للقوف على مدى تطبيق التشريعات والنصوص القانونية و صلاحيتها حاولنا التقرب من الإدارة الجمركية على مستوى الغرب الجزائري (ميناء وهران و عين تموشنت و الغزوات) و هي عينة تعكس عمل و جهود الإدارة الجمركية للحد من جريمة التقليد.

وتحصلنا من خلال هذا العمل الميداني على احصائيات لسنة 2017 والتي تظهر في الشكل رقم 1 و رقم 2 المبين كما يلي :

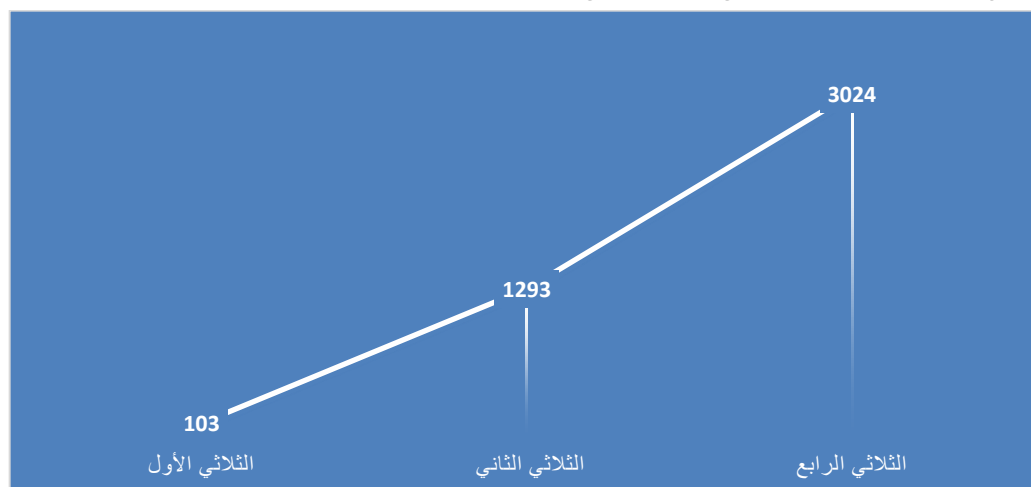


المصدر : احصائيات الإدارة الجمركية لسنة 2017

الشكل (1) : حصيلة تدخل الإدارة الجمركية في محاربة جريمة التقليد في موانئ وهران و عين تموشنت والغزوات في سنة 2017

من خلال الشكل رقم 1 يتضح انه تم فعلا حجز كمية معتبرة من الألبسة والأحذية الرياضية المستوردة خاصة من الصين والتي قدرت قيمتها الاجمالية حوالي 1883147 دينار جزائري وذلك من خلال الثلاثي الأول و الثاني و الرابع من سنة 2017.

من خلال الشكل رقم 2 يتضح وجود منحى تصاعدي لتفعيل النصوص القانونية التي تمكن الإدارة الجمركية من التدخل للحد من جريمة التقليد على مستوى موانئ وهران و عين تموشنت و الغزوات.



المصدر : احصائيات الإدارة الجمركية لسنة 2017

الشكل (2): منحى تدخل الإدارة الجمركية في موانئ وهران وعين تموشنت والغزوات في سنة 2017

5. خاتمة :

ان الإشكالية الأساسية التي عالجها هذا الموضوع تتمثل في الأدوات القانونية التي تملكها لإدارة الجمركية من أجل مكافحة جريمة التقليد العلامات التجارية .

ويمكن القول من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجمركي منح للإدارة أدوات موضوعية وأخرى إجرائية من أجل ان تطلع بمهامها للحفاظ على النظام الاقتصادي الوطني سواء من خلال منع استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية، أو من خلال توسيع نطاق تدخل الإدارة الجمركية من أجل القيام بعملية الحجز التي تشمل السلع موضوع الاستهلاك المشبوهة بالتقليد تحت نظام جمركي اقتصادي أو حتى في نطاق المناطق الحرة التي تخضع إلى نظام جمركي خاص واستثنائي، كما منح المشرع أدوات إجرائية تسمح للإدارة الجمركية وأعوأها سواء من خلال التدخل المباشر في اطار الصلاحيات الممنوحة لهم من أجل معاينة الجرائم الجمركية خاصة تلك المرتبطة بالسلع والعلامات التجارية المقلدة والقيام بتحرير محاضر المعاينة والقيام بالتحريات اللازمة وحالة تلك المحاضر إلى الجهات القضائية المختصة، بالإضافة إلى إمكانية التدخل الاجرائي بناء على طلب صادر من الشخص صاحب الحق أو المعتدى على حقوقه الملكية سواء كانت أدبية أو فنية أو صناعية أو تجارية، خاصة في حالة استفائها لإجراءات القانونية والمتمثلة أساسا في تسجيل العلامة التجارية لكي تكون مشمولة بالحماية .

ويمكن القول بأن النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث وتتمثل في:

- خطورة جنحة تقليد العلامات التجارية وتأثيرها البالغ على الاقتصاد الوطني، سواء من خلال اغراق السوق الوطنية بالسلع المقلدة و تضليل وخداع المستهلك والمساس بحقوقه بالإضافة إلى اهدار احتياطي العملة الصعبة الوطني، وكذلك المساس بقواعد التي تحكم السوق الوطنية وحماية حقوق المستثمرين خاصة ما يتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر، مما ينعكس سلبا على جهود السياسة الاقتصادية الرامية إلى تشجيع الصادرات خارج المحروقات والرفع من كفاءة وأداء المؤسسات الاقتصادية الوطنية والمنتوج الوطني والاستفادة من عقود الشراكة مع المؤسسات الاقتصادية الأجنبية.

- أهمية الدور الذي تلعبه الإدارة الجمركية في حماية الاقتصاد الوطني بشكل عام وفي مكافحة جنحة التقليد للعلامات التجارية بشكل خاص من خلال التصدي لكل اشكال المبادلات التجارية التي تتم عبر الحدود وفي نطاق الجمركي والتي يكون موضوعها السلع المقلدة الماسة بحقوق الملكية الفكرية، وبالتالي تطور دور الإدارة الجمركية من الدور التقليدي المتمثل في تحصيل الرسوم الجمركية لفائدة الخزينة العمومية إلى دور حمائي للاقتصاد الوطني وللمستهلك وأيضا حماية الاستثمارات بمختلف أنواعها والمؤسسات الاقتصادية الوطنية

- تعديلات المهمة التي أدخلها المشرع الجمركي على قانون الجمارك من أجل تعزيز دور الإدارة وتمكينها من الأدوات التشريعية اللازمة التي تسمح لها بمكافحة فعالة لجريمة تقليد العلامة التجارية وخاصة من خلال أحكام المادة 22 مكرر التي وسعت من نطاق تدخل الإدارة الجمركية من أجل تعليق رفع اليد أو القيام بالحجز بالنسبة للسلع المشبوهة بجنحة التقليد لتشمل كافة السلع الموجهة للاستهلاك أو التصدير، أو تلك المكتشفة في أطار المراقبة الجمركية، وأيضا السلع الموضوعة تحت النظام الجمركي الاقتصادي وحتى تلك الموضوع في نطاق المناطق الحرة .

- اعتبار جنحة تقليد العلامات التجارية من بين الجنح الجمركية في حالة معاينتها وثباتها ومتابعتها وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في اطار القانون الجمركي لا سيما أحكام المواد 22 مكرر والمواد 250، 251، 252 من نفس القانون.

أمام بالنسبة لاقتراحات التي يمكن أن نتقدم بها بالنسبة لموضوع دور الإدارة الجمركية في مكافحة جريمة تقليد العلامات التجارية فتتمثل في ما يلي:

- تعديل أحكام قانون الجمارك من خلال التوسع في المواد المتعلقة بحماية مواد الملكية الفكرية والتي تقدر بأربعة مواد حاليا هي المواد 22، 22 مكرر، 22 مكرر 2، 22 مكرر 3، حيث نجد ان العديد من الاحكام الواردة في القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 15/07/2002، والمحدد لشروط وكيفية تطبيق المادة 22 مكرر من قانون الجمارك هي أحكام من المفروض أن يختص بها التشريع لا التنظيم نظرا لأهميتها البالغة في تحديد آليات ووسائل مكافحة السلع المشبوهة بالتقليد.

- انشاء مديرية مركزية لحماية الملكية الفكرية ومكافحة الغش مع منحها صلاحيات واسعة ووسائل الضرورية من أجل مكافحة فعالة لكل أشكال الجرائم الماسة لحقوق الملكية الفكرية نظرا لتأثيرها الخطير على الاقتصاد الوطني وهذا بدلا عن المديرية الفرعية الموجودة حاليا والمكلفة بمكافحة الغش .

- الاهتمام بالتكوين بالنسبة لأعوان وإطارات الجمارك خاصة في مجال الحماية لحقوق الملكية الفكرية ومحاربة جريمة تقليد العامة التجارية، مع ضرورة تزويد المصالح الخارجية للإدارة الجمركية بكافة البيانات والمعلومات والأنظمة الدولية المرتبطة بحقوق الملكية التجارية.

- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل مكافحة فعالة ومنع تدفق السلع والمنتجات المقلدة خاصة في اطار المنظمة العالمية للجمارك باعتبارها منظمة حكومية دولية تضم أكثر من 178 عضواً، وتعمل على حماية الملكية التجارية في اطار التجارة الدولية كما أنها تهدف إلى تحسين التشريعات والإجراءات الجمركية وأيضاً حماية المجتمعات والصحة العامة ومحاربة الغش وخاصة تبادل المعلومات .

قائمة المراجع :

- إبراهيم السقة (2014). اقتصاديات تقليد العلامات التجارية، مقال منشور في موقع: www.aleqt.com بتاريخ 2014/04/18 أطلع عليه 2020/11/02
- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية مؤرخة في 20 مارس 1983، والتي تم تعديلها بموجب اتفاقية بروكسل في سنة 1900، ثم اتفاقية واشنطن سنة 1911 ثم اتفاقية لاهاي 1920. ثم اتفاقية لندن في سنة 1934 ثم اتفاقية لشبونة سنة 1985، وأخيراً اتفاقية ستوكهولم سنة 1967. المصدر: موقع الكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- اتفاقية ترس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الملحق 01 منشور على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- احسن بوسقيعة (2002). المنازعات الجمركية، دار النشر النخلة، الجزائر، ط1.
- الامر 03-06، المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية.
- الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج.ر العدد 23.
- أمين مصطفى محمد (2010). الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- سارة بن صالح (2016). جريمة تقليد العلامة التجارية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، 385-408.

- سميحة القبيلوي (2016). الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، د.س،

- عبد الحميد الشواربي (1996). الجرائم المالية والتجارية، جرائم التهريب الجمركي، الشركات، جرائم الضرائب، جرائم الكسب غير مشروع، جرائم البنوك والائتمان، جرائم الإفلاس، الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- عدنان غسان برامبو (2012). لتنظيم القانوني للعلامة التجارية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط1.
- قانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم لقانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر العدد 61.
- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 84.
- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر رقم 82
- القانون رقم 17/04 المؤرخ في 16/02/2017 المعدل والمتمم لقانون رقم 79/07 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 11.
- كحول وليد (2016). جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 11، 272-292.
- مبارك بن طيب، عبد القادر بلاوي (2020). دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 02، 178-207.
- محمد حسنين (1985). الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- المرسوم التنفيذي رقم 90/17 المؤرخ في 20 فيفري 2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 13.
- معلم عز الدين (2017). آليات تدخل الجمارك الجزائرية في حماية حقوق الملكية الصناعية، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية جامعة الجزائر 3 مجلد 06، العدد 01، 402-418.
- وهيبه لعوارم بن أحمد (2015). جريمة تقليد العلامات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، ط1.